



اتفاقية إنشاء لجنة مشتركة للتعاون بين حكومة سلطنة عمان وحكومة مملكة البحرين

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة مملكة البحرين (ويشار إليهما فيما بعد بالطرفين) يدرانها منهما للروابط التاريخية والعلاقات الأخوية بين بلديهما وشعبهما الشقيقين، وتعزيزاً للعلاقات الثنائية والتعاون بين البلدين في كافة المجالين، والتضليل حول مختلف القضايا الإقليمية والدولية.

وتؤكدان للالتزام البلدين بالنظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، وميثاق جامعة الدول العربية، وميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الإقليمية والدولية التي تدعو إلى توثيق التعاون وال العلاقات الودية بين الدول.

فقد اتفقا الطرفان على ما يلي:

المادة الأولى

يشكل الطرفان بموجب هذه الاتفاقية لجنة مشتركة للتعاون الثنائي فيما بينهما

(يشار إليها فيما بعد باللجنة)، ويعهد إليها بالمهام التالية:

- ١- الوصول إلى أعلى مستوى من التشاور والتنسيق في القضايا السياسية التي تهم الطرفين.
- ٢- تطوير ومتتابعة وتسهيل التعاون في المجالات الاقتصادية والتجارية والاستثمارية والمالية والإجتماعية وغيرها من المجالات ذات الصلة.
- ٣- تعزيز التعاون في المجالات الثقافية والعلمية والإعلامية والشبابية والرياضية وشئون البيئة.
- ٤- دعم التعاون في مجالات التعليم والتعليم العالي والتدريب والتوفيق والتنمية الاجتماعية.
- ٥- تعزيز أوجه التعاون القضائي والقانوني.
- ٦- متتابعة تنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات وبرامج التعاون الموقعة بينهما.
- ٧- تعزيز التعاون الدبلوماسي والقنصلي فيما يتصل بعلاقات الطرفين مع الدول الأخرى.
- ٨- توثيق التعاون الأمني وتبادل المعلومات بما يرسخ الأمن المشترك لكل منهما.



- ٩- تطوير التعاون العسكري بين الطرفين بما في ذلك تبادل الخبرات وبرامج التدريب وإجراء المناورات المشتركة.
- ١٠- تحقيق حرية تنقل مواطني الطرفين عند المعاذن الحدودية وذلك طبقاً للقواعد التي يتفق عليها.
- ١١- تشجيع وتطوير التعاون في مجال الري والزراعة والثروة السمكية.
- ١٢- أي مجالات أخرى يتفق عليها الطرفان.

المادة الثانية

يرأس اللجنة وزير الخارجية في البلدين أو من ينوب عنهم، ويشارك في اجتماعاتها ممثلون عن الجهات ذات العلاقة والمختصون بمواضيع التعاون التي تتولى لللجنة دراستها في كل مرة.

المادة الثالثة

تعقد اللجنة دوراتها مرة كل سنه بالتناوب في البلدين، ويسبق ذلك اجتماعات تحضيرية على مستوى كبار المسؤولين والخبراء ولها أن تعقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، كما أن للجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها ممثلين عن غرف التجارة والصناعة وأصحاب الأعمال والجهات ذات العلاقة في كلاً الطرفين ، ويتم تحديد جداول الأعمال ومواعيد تلك الاجتماعات عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة الرابعة

للجنة أن تشكل لجاناً فرعية تخصصية للبحث في مختلف مجالات التعاون المشتركة بين الطرفين ، وتختص بمحاضر اجتماعات اللجان الفرعية لمصادقة اللجنة.

المادة الخامسة

تكون وزارة الخارجية في سلطنة عمان ووزارة الخارجية في مملكة البحرين هما الجهات المعنية بالتنسيق والمتابعة والإعداد لاجتماعات اللجنة ولجانها الفرعية.



المادة السادسة

- ١- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ الإشعار الأخير الذي يخطر فيه أحد الطرفين الطرف الآخر باستكماله الإجراءات الدستورية والقانونية الازمة.
 - ٢- تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمس سنوات وتنجذب تلقائياً لمدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهاء العمل بها قبل ستة أشهر من تاريخ إنتهائها، وذلك عبر القوات الدبلوماسية.
 - ٣- يجوز لأي من الطرفين اقتراح تعديل هذه الاتفاقية ويصبح هذا التعديل نافذاً بعد اتفاقهما عليه بذات الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة.
- وقعت هذه الاتفاقية بمدينة مسقط بتاريخ ٢٢ من ربيع الآخر ١٤٢٩هـ، الموافق ٢٨ من ابريل ٢٠٠٨م من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن حكومة مملكة البحرين

عن حكومة سلطنة عمان

خالد بن أحمد بن محمد آل خليفة
وزير الخارجية

يوسف بن علي بن عبدالله
الوزير المسؤول عن الشؤون الخارجية